



Distr.  
LIMITED

FCCC/SB/1996/L.2  
11 July 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورتان الثالثتان  
جنيف، ٩ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين  
الدورة الرابعة  
جنيف، ١١ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

### البلاغات الوطنية

البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة  
في المرفق الأول بالاتفاقية

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف  
غير المدرجة في المرفق الأول

مشروع مقرر مقدم من مجموعة ال٧٧ والصين

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

والهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المادة ٤-أ (أ) والمادة ١-١٢ و ٥-١٢ و ٧-١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير  
المناخ، وإلى المقرر ٨/م أ-١ بشأن البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول  
بالاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٤/م أ-١ بشأن القضايا المنهجية،

وإذ تلاحظ أنه وفقاً للمادة ١٢-٥، يتعين على كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن يقدم بلاغه الأولي في غضون فترة ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤، وأنه يجوز للأطراف من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغاتها الأولية في الوقت الذي تراه مناسباً،

وإذ تسلّم بأنّه وفقاً للمادة ٤-٧، يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ الأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، على أن يؤخذ في الاعتبار بالكامل أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما أول وأهم أولويات البلدان النامية الأطراف،

وإذ تعتبر أنه وفقاً للمادة ١٢-٧، يتعين على مؤتمر الأطراف اعتباراً من دورته الأولى أن يقوم بالترتيب لتوفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف، بناءً على طلبها، في تجميع المعلومات والإبلاغ عنها بموجب هذه المادة، وكذلك في تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع وتدابير الاستجابة المقترحة بمقتضى المادة ٤، وأنه يمكن تقديم هذا الدعم من قبل الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية المختصة والأمانة حسب مقتضى الحال،

#### ١- تطلبان

(أ) أن تقوم الأمانة، وفقاً للمادة ٨-٧(ج)، بتيسير توفير المساعدة للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في إعداد بلاغاتها الأولى من خلال تنظيم حلقات العمل على المستوى الاقليمي، وتوفير محفل لتبادل الخبرات في مجال إعداد البيانات المتصلة بعوامل الإنبعاثات وبيانات الأنشطة من أجل تقدير بيانات الجرد وكذلك، عند الطلب، لإعداد العناصر الأخرى للمعلومات في البلاغات الأولية، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في كل دورة من دوراتها؛

(ب) أن توفر الأمانة للهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل الدعم المالي المتاح للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من كيان التشغيل المؤقت التابع للآلية المالية لأغراض إعداد بلاغاتها الأولية، بما في ذلك المشاريع المقترحة من قبل كل طرف، وقرار التمويل، وتاريخ ومقدار التمويل المتاح للطرف.

#### ٢- توصيان بما يلي

(أ) أن تعتمد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) أن تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر عند إعداد بلاغاتها الأولية بمقتضى الاتفاقية؛

(ج) أن يأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والاقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك وفقاً للمادة ٤-١ ولأحكام المادة ٣ والمادة ٤-٣ و٤-٥ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠؛

(د) أنه يمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي تود أن تقدم بصورة طوعية معلومات إضافية أن تستخدم عند إعداد بلاغاتها الأولية عناصر من المبادئ التوجيهية المعتمدة بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول.

المرفق الأول بالمقرر ...

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

١- إن للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول خمسة أهداف رئيسية، مع مراعاة المادة ٤-٧:

- (أ) مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١؛
- (ب) تشجيع عرض المعلومات بطرق تكون، قدر الإمكان، متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة وكذلك مرنة، من أجل مراعاة الأوضاع الوطنية المحددة والاحتياجات للدعم بغية تحسين شمولية وموثوقية بيانات الأنشطة، وعوامل الانبعاثات، والتقديرات؛
- (ج) توفير الارشادات المتصلة بالسياسة لكيان التشغيل المؤقت التابع للآلية المالية لأغراض توفير الدعم المالي في الوقت المناسب، بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا، الذي تحتاج إليه البلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها أمثالاً لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٢-١؛
- (د) تيسير عملية إعداد وتجميع البلاغات والنظر فيها، بما في ذلك إعداد وثائق التجميع والتوليف؛
- (هـ) ضمان أن يتوفر لدى مؤتمر الأطراف ما يكفي من المعلومات لأداء مسؤولياته فيما يتصل بتقييم الآثار الكلية الاجمالية للخطوات المتخذة من قبل الأطراف على ضوء أحدث التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ وعلى ضوء سير تنفيذ الاتفاقية.

٢- وفقاً للمادة ١٢-١، ينبغي أن يشتمل البلاغ على ما يلي:

- (أ) قائمة جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وذلك بقدر ما تسمح به قدرات الطرف، باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف؛
- (ب) وصف عام للخطوات التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه، بما في ذلك، إن أمكن، المواد ذات الصلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات.

الظروف الوطنية

٣- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لدى عرض المعلومات، أن تحدد أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والاقليمية التي ستقوم على أساسها بمعالجة الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ. ويمكن لوصف هذه الظروف أن يشتمل على طائفة واسعة من المعلومات. وبالإضافة إلى المعلومات التي يمكن عرضها على نحو ملائم في شكل جدول (الجدول الأول)، يمكن للأطراف أن تعرض المعلومات الجغرافية والمناخية الأساسية، فضلاً عن سائر العوامل المتصلة بتغير المناخ أياً كان طابعها، مثل سمات اقتصادها التي يمكن أن تؤثر في قدرتها على التصدي لتغير المناخ.

٤- ويمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم وصفاً مقتضباً للترتيبات المؤسسية القائمة التي تعتبر ذات صلة بإعداد قائمة الجرد على أساس مستمر، أو قائمة بجوانب القصور المتصورة في هذا المجال.

٥- كما يمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلومات عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ و/أو تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، وبخاصة على:

(أ) البلدان الجزرية الصغيرة؛

(ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنبسطة؛

(ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة، والمناطق التي تكسوها الغابات، والمناطق المعرضة لاضمحلال الغابات؛

(د) البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية؛

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر؛

(و) البلدان ذات المناطق التي تتسم بارتفاع مستوى التلوث الجوي الحضري؛

(ز) البلدان ذات المناطق التي تتسم بهشاشة النظم الايكولوجية، بما في ذلك النظم الايكولوجية الجبلية؛

(ح) البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على الدخل الناشئ عن عمليات الانتاج والتجهيز والتصدير، وأو على استهلاك الوقود الاحفوري وما يرتبط بذلك من المنتجات القائمة على الاستخدام الكثيف للطاقة؛

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر؛

(ي) الاعتبارات الخاصة الأخرى المتصورة في الفقرة ٤-٩ (أقل البلدان نمواً) و٤-١٠ (الاعتماد على الوقود الاحفوري)، حسب مقتضى الحال.

٦- ولدى عرض المعلومات، حيثما كان ذلك منطبقاً، ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم مؤشرات عددية. ويمكنها مثلاً أن تستخدم تصنيفاً على أساس النسبة المئوية لمساحة الأراضي، والنسبة المئوية للسكان المتأثرين، و/أو النسبة المئوية للنتائج المحلي الاجمالي، وما إلى ذلك.

#### الجرد

٧- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، حسب الاقتضاء وبقدر الإمكان، أن تستخدم لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية التقنية لتقييم آثار تغير المناخ وعمليات التكيف أو المنهجيات المبسطة لتقدير قصور الأداء التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٨- وينبغي لنا أن نسلم بأنه من أجل إعداد المعلومات المتصلة بوضع قائمة الجرد الوطنية، تتفاوت قدرة البلدان النامية تفاوتاً واسعاً بالنسبة لقدراتها التقنية والمالية فضلاً عن قدراتها المؤسسية. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة واضحة لتوفير موارد مالية كافية واطافية، ولتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا لتكملة الجهود الموجهة نحو بناء القدرات وإعداد قائمة الجرد الوطنية.

٩- وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تسعى إلى تقديم أفضل البيانات المتاحة، بقدر ما تسمح به قدرتها، وأن تحاول تعيين المجالات التي يمكن فيها زيادة تحسين البيانات في البلاغات المقبلة من خلال بناء القدرات الوطنية.

١٠- والمنهجية التي يتعين استخدامها لإعداد قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف هي تلك المنهجية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ويلاحظ بصفة خاصة أنه سيتم استعراض هذه المنهجية خلال عام ١٩٩٦. ويمكن أيضاً تقديم معلومات اضافية تشمل مثلاً التعبير عن النتائج على أساس المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية والجغرافية التي يعتبرها كل طرف ذات صلة بالموضوع.

١١- وحسبما سلم به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني، من أن الانبعاثات البشرية المنشأ الناجمة عن مصادر غير الوقود الاحفوري لا تزال تخضع لدرجة من عدم التيقن تفوق تلك التي تخضع لها الانبعاثات ذات المنشأ الاحفوري، وكذلك لأن هذه الانبعاثات غير الناشئة عن مصادر احفورية تنزع إلى أداء دور أكبر نسبياً في الانبعاثات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ينبغي لهذه الأطراف أن تبذل جهوداً للحصول على بيانات مراقبة ميدانية لخفض مستويات عدم التيقن المرتبطة بجرد انبعاثات اكسيد النيتروز في جميع القطاعات ذات الصلة؛ وانبعاثات الميثان الناشئة عن الوقود الهارب، وقطاعات العمليات الصناعية، والزراعة، والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات؛ وانبعاثات ثاني اكسيد الكربون الناشئة عن قطاعات العمليات الصناعية، والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات.

١٢- ومن المسلم به كذلك أن مثل هذا التحسين لنوعية بيانات الانبعاثات، بالإضافة إلى تحسين شفافية قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات وقابليتها للمقارنة، يحقق أيضاً فائدة عالمية من خلال تحسين معرفة العلاقة بين الانبعاثات العالمية وما يترتب على ذلك من تركيز لغازات الدفيئة في الجو، وبالتالي فإنه يسهل إلى حد بعيد مهمة تقدير ما يلزم من تحديد أو خفض للانبعاثات من أجل التوصل إلى مستوى تركيز معين لغازات الدفيئة، وهو الهدف النهائي للاتفاقية.

١٣- وبالتالي فإن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تُشجّع على صياغة برامج وطنية وكذلك، حسب الاقتضاء، برامج اقليمية ترمي إلى تحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية وجمع بيانات شاملة، وعلى تقديم طلبات إلى الآلية المالية للاتفاقية للحصول على مساعدة مالية وتقنية بالإضافة إلى طلباتها للحصول على دعم لأغراض إعداد بلاغاتها الوطنية.

١٤- وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تدرج في قوائم الجرد الوطنية المركبات المفلورة بالكامل، حسب مقتضى الحال. ويمكن للأطراف إذا ما رأت ذلك مناسباً أن تدرج غازات الدفيئة الأخرى التي تشملها منهجية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

١٥- ووفقاً لمنهجية الفريق الحكومي الدولي، ينبغي الإبلاغ عن الانبعاثات الناشئة عن وقود الصهاريج المستخدم في النقل الدولي (الطيران والنقل البحري) بالإضافة إلى الانبعاثات الوطنية.

١٦- وينبغي استخدام سنة ١٩٩٤ باعتبارها سنة الأساس لإعداد قوائم الجرد. إلا أن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي أعدت قوائم الجرد الخاصة بها بالنسبة لعام ١٩٩٠ يمكن أن تقدم هذه البيانات في بلاغاتها الأولية بغية إدراج أفضل البيانات المتاحة.

#### الوصف العام للخطوات

١٧- ينبغي أن يتضمن البلاغ الأولي وصفاً عاماً للخطوات التي تم اتخاذها أو يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية. وهذه يمكن أن تشمل:

(أ) البرامج المتصلة بالتنمية المستدامة، والبحث والمراقبة المنتظمة، والتثقيف والتوعية العامة والتدريب، وما إلى ذلك؛

(ب) خيارات السياسة العامة بالنسبة لنظم الرصد الملائم واستراتيجيات الاستجابة فيما يتعلق بآثار تغير المناخ على النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية؛

(ج) أطر السياسة العامة لتنفيذ تدابير التكيف واستراتيجيات الاستجابة في سياق ادارة المناطق الساحلية، والتأهب للكوارث، والزراعة، ومصائد الأسماك، والحراجة، بغية دمج المعلومات المتعلقة بآثار تغير المناخ، حسب مقتضى الحال، في عمليات التخطيط الوطني؛

(د) في سياق إعداد البلاغات الوطنية، بناء القدرات الوطنية والاقليمية و/أو دون الاقليمية، حسب مقتضى الحال، لدمج الاهتمامات المتصلة بتغير المناخ في التخطيط المتوسط والطويل الأجل.

#### الاحتياجات والقيود المالية والتكنولوجية

١٨- يمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم وصفاً للاحتياجات والقيود المالية والتكنولوجية المرتبطة بالإبلاغ عن المعلومات. وبصفة خاصة، وبعد التوصيات التي يضعها مؤتمر الأطراف من خلال هيئاته الفرعية، يمكن أن يشتمل الوصف على الاحتياجات والقيود المرتبطة بزيادة تحسين البلاغات الوطنية، بما في ذلك خفض هامش عدم التيقن في المتغيرات المتعلقة بالانبعاثات وعمليات الإزالة وذلك من خلال البناء المناسب للمؤسسات والقدرات.

١٩- ووفقاً للأولويات الوطنية، يمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم وصفاً للاحتياجات المالية والتكنولوجية المرتبطة بالأنشطة والتدابير المتوخاة بمقتضى الاتفاقية.

٢٠- ويمكن إضافة معلومات عن التدابير الرامية إلى تيسير التكيف الملائم مع تغير المناخ، تبين فيها الاحتياجات التكنولوجية الوطنية.

٢١- ويمكن إضافة تقييم لقابلية التأثر بتغير المناخ على المستويات الوطنية والاقليمية و/أو دون الاقليمية بما في ذلك، عند الاقتضاء، الاعتماد على نظم توليد البيانات ذات الصلة لقياس الآثار المترتبة على تغير المناخ في البلدان أو المناطق المعرضة للتأثر بتغير المناخ بصفة خاصة، وتعزيز مثل هذه النظم حسب الاقتضاء، وتحديد جدول أعمال قصير الأجل في مجال البحث والتطوير من أجل فهم الحساسية لتغير المناخ، مع بيان الاحتياجات المالية والتكنولوجية ذات الصلة.

#### معلومات أخرى

٢٢- يمكن أن تحدد في البلاغ الأولي البرامج التي تتضمن التدابير التي يعتقد الطرف أنها تسهم في معالجة الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، بما في ذلك تخفيف الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتحسين عمليات إزالتها بواسطة المصارف، بحيث يتسنى لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١٢-٧، الترتيب لتلبية الاحتياجات المالية والتقنية المرتبطة بالمشاريع وتدابير الاستجابة المقترحة بمقتضى المادة ٤. ولا ينبغي أن يكون الحد من انبعاثات غازات الدفيئة الهدف الأساسي لهذه الإجراءات.

٢٣- ويمكن للبلدان النامية الأطراف، وفقاً للمادة ١٢-٤، أن تقترح على أساس طوعي مشاريع للتمويل، بما في ذلك التكنولوجيات المحددة والمواد والمعدات والتقنيات أو الممارسات التي ستلزم لتنفيذ هذه المشاريع بالإضافة، إن أمكن، إلى إجراء تقدير لجميع التكاليف الإضافية لعمليات خفض انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، فضلاً عن تقدير لما ينشأ عن ذلك من فوائد.



٢٤- ويمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم أية معلومات أخرى ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية بما في ذلك، إن أمكن، المواد ذات الصلة بحساب اتجاهات الانبعاثات العالمية والقيود والعقبات، وما إلى ذلك.

#### القابلية للتأثر

٢٥- ثمة حاجة لأخذ ظروف وجوانب ضعف البلدان النامية الأطراف في الاعتبار الكامل، على ألا يغيب عن البال أن الاتفاقية تنص على أن تنفيذ الالتزامات من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول هو شرط مسبق للوفاء بالالتزامات البلدان النامية الأطراف.

#### توقيت تقديم البلاغ الأولي

٢٦- وفقاً للمادة ١٢-٥، تقدم البلاغات الأولية في غضون فترة ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للمادة ٤-٣.

#### هيكل البلاغ والملخص التنفيذي

٢٧- ينبغي للطرف أن يرسل إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المقدمة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية وذلك في وثيقة واحدة. ويمكن تقديم أية معلومات إضافية أو معلومات داعمة في وثائق أخرى مثل المرفق التقني.

٢٨- وينبغي أن يشتمل البلاغ الأولي على ملخص تنفيذي تُعرض فيه المعلومات والبيانات الرئيسية المستمدة من الوثيقة الكاملة. ويترجم هذا الملخص التنفيذي ويوزع على نطاق واسع. وسيكون من المفيد تصور تقديم ملخص تنفيذي لا يزيد عن ١٠ صفحات.

#### اللغة

٢٩- يمكن تقديم البلاغات بوحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. كما تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، قدر الإمكان، وحيثما يكون ذلك مناسباً، ترجمة لبلاغها باللغة الانكليزية.

## الجدول الأول - الظروف الوطنية

المعايير	١٩٩٤
السكان	
المناطق ذات الصلة (المساحة بالكيلومترات المربعة)	
النتاج المحلي الاجمالي (١٩٩٤ بدولارات الولايات المتحدة)	
النتاج المحلي الاجمالي بالنسبة للفرد (١٩٩٤ بدولارات الولايات المتحدة)	
النصيب المقدر للقطاع غير الرسمي للاقتصاد في الناتج المحلي الاجمالي (نسبة مئوية)	
نصيب الصناعة في الناتج المحلي الاجمالي (نسبة مئوية)	
نصيب الخدمات في الناتج المحلي الاجمالي (نسبة مئوية)	
نصيب الزراعة في الناتج المحلي الاجمالي (نسبة مئوية)	
مساحة الأراضي المستخدمة لأغراض زراعية (بالكيلومترات المربعة)	
السكان الحضريون كنسبة مئوية من مجموع السكان	
أعداد المواشي (مفصلة حسب الاقتضاء)	
مساحة الغابات (بالكيلومترات المربعة، معرفة حسب الاقتضاء)	
السكان الذين يعيشون في حالة فقر مدقع	
العمر المتوقع عند الولادة (سنوات)	
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة	

الجدول الثاني - قوائم الجرد الوطنية الأولية لغازات الدفيئة

قوائم الجرد الوطنية الأولية لغازات الدفيئة (جيجاغرام في السنة)			
أكسيد النيتروز	ميثان	ثاني أكسيد الكربون	فئات مصادر الانبعاثات غازات الدفيئة ومصارفها
X	X	X	مجموع (صافي) الانبعاثات الوطنية
X	X	X	١- مجموع الطاقة
			حرق الوقود
X		X	الطاقة والصناعات التحويلية
		X	الصناعة
		X	النقل
		X	القطاع التجاري - المؤسسي
		X	القطاع السكني
	X	X	أخرى
	X		حرق الكتلة الحيوية لتوليد الطاقة
			انبعاثات الوقود الهارب
	X		شبكات النفط والغاز الطبيعي
	X		استخراج الفحم
X		X	٢- العمليات الصناعية
X	X		٣- الزراعة
	X		التخمير المعوي
	X		زراعة الأرز*

قوائم الجرد الوطنية الأولية لغازات الدفينة (جيجاغرام في السنة)			
أكسيد النيتروز	ميثان	ثاني أكسيد الكربون	فئات مصادر انبعاثات غازات الدفينة ومصارفها
	X		حرق السافانا
X	X		أخرى
		X	4- التغيير في استخدام الأراضي والحراجة
		X	التغييرات في الغابات وغيرها من أرصدة الكتلة الحيوية الخشبية
		X	تحويل الغابات والمروج الطبيعية
		X	إهمال الأراضي المدارة
	X	X	0- المصادر الأخرى حسب الاقتضاء وقدر الإمكان

الملاحظة ١: X - بيانات تقدم بقدر ما تسمح بذلك قدرات الطرف (المادة ١٠٢-١).((أ).

الملاحظة ٧: تتضمن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المعلومات الواردة في هذا الجدول، ووصفاً للافتراضات والأساليب المستخدمة، وقيم معاملات الانبعاثات، حيثما تكون هذه مختلفة عن الافتراضات والأساليب والقيم التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.